# شـــرح:

# كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

**أَمَّا بَعْدُ،**

**فمعاشر الفضلاء؛** يا من أكرمكم الله عَزَّ وَجَلَّ بالاجتماع في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المدينة التي كان يحبها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويشتاق إليها، وفي مسجد قباء منها، هذا المسجد الذي كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه في كل أسبوع مرة ماشيًا وراكبًا، فيصلي فيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا. نعقد هذا المجلس مستعينين بالله ربنا، سائلين الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا، وأن يجعل هذا المجلس مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. هذا المجلس معقود لشرح كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وكنا قد وقفنا عند رأس الكبيرة الثامنة وهي أكل مال اليتيم، وعلمنا أن اليتيم في الشرع هو من مات أبوه وهو صغير، فلا يدخل في حد اليتم شرعًا من ماتت أمه وأبوه حي، ولا يدخل في حد اليتم شرعًا من مات أبوه وهو كبير قد بلغ، ولا يدخل في حد اليتم شرعًا من مات أبوه وهو صغير ثم بلغ فإنه عند بلوغه يخرج عن حد اليتم شرعًا.

وعرفنا أن أكل مال اليتيم معناه أن يُقرب مال اليتيم بغير حق بأن يُتلف بأي نوع من أنواع الإتلاف، أو يُؤخذ بغير حق، أو يؤخذ منه بغير حق؛ فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر؛ لأن اليتيم ضعيف، فلولم يؤكد الشرع حرمة أكل ماله لتسلط علىٰ ماله الأقوياء، ولسطىٰ علىٰ ماله الأقوياء، فحمىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ مال اليتيم بالتغليظ فيه، وبجعله من أكبر الكبائر.

ونقرأ ما سطره الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونُعلق عليه، فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه الكبائر: الكبيرة الثَّامِنَةُ أكل مال اليتيم ظلمًا.**

**قال الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].**

**(الشرح)**

هذا وعيد شديد، شديد جدًا، ومعناه أن الذي يأكل مال اليتيم بغير حق يُعاقب بدخول النَّار. ومن عذابه فيها عند دخوله النار أنه يأكل نارًا قد اشتد حرها، ويصلىٰ سعيرًا أي يُسخن بنار شديدة الحرارة، فالنار في جوفه تستعر، والنار من حوله تستعر. وقال بعض السلف: إنهم يُبعثون يوم القيامة ولهيب النار يخرج من أفواههم، ومن آذانهم، ومن أنوفهم، ومن عيونهم؛ فيُفضحون في ذلك الموقف العظيم، ويعرف الخلق أنهم أكلة مال اليتامىٰ. فهذا وعيد شديد يدل علىٰ أن أكل مال اليتيم من الكبائر العظيمة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] الآية.**

**(الشرح)**

فبيّن الله للمؤمنين أن قربان مال اليتيم نوعان: إحسان يؤجر عليه الإنسان، واعتداء يأثم به الإنسان.

أما النوع اَلْأَوَّلُ؛ وهو قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن فقد قال العُلَمَاء: (هو قربان مال اليتيم لمصلحة اليتيم)؛ لمصلحة ماله، كإخراج الزَّكَاة منه، وكالبيع والشراء لتنميته، ولمصلحة اليتيم ونحو ذلك. ضابطه أن يكون القربان لمصلحة مال اليتيم.

وأما القربان الذي هو اعتداء ويأثم به الإنسان، ومتوعد عَلَىٰ فاعله بدخول النيران فهو قربان مال اليتيم بغير حق؛ أي قربان مال اليتيم لغير مصلحة لمال اليتيم، فالله عَزَّ وَجَلَّ نهىٰ المؤمنين عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، فذكر منها أكل مال اليتيم.**

**(الشرح)**

هذا الحديث المتفق عليه، وقد مر معنا، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن في هذا الحديث الكبائر السبع المهلكات، التي هي أكبر الكبائر، وذكر من هذه السبع المهلكات لمن تقحمها أكل مال اليتيم؛ فأكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح، ومتقحم هذا الباب مهلكٌ لنفسه في الدنيا والآخرة. فالواجب علىٰ المؤمن أن يحذر حذرًا شديدًا من قربان مال اليتيم إلا أن يكون محسنًا، إلا أن يكون مصلحًا، إلا أن يكون منميًا لهذا المال.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد علىٰ المعروف فسحتٌ حرام. والمعروف يُرجع فيه إلىٰ عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.**

**(الشرح)**

**ولي اليتيم الذي يقوم على مال اليتيم ويرعى مال اليتيم لا يخلو من حالين:**

الحالة الأولىٰ: أن يكون غنيًا، أن يكون مستغنيًا عن الأخذ من مال اليتيم، وهنا اتفق العلماء علىٰ أن الأولىٰ به ألا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، لكن هل له أن يأخذ؟ ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه يحرم عليه أن يأخذ، ما دام أنه غني فيحرم عليه أن يأخذ، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، فليطلب العفة عن هذا المال، وهذا أمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، ما دام أنه غني فيجب عليه أن يستعفف. وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه إذا كان

يعمل في مال اليتيم فله أن يأخذ مقدار أجرة مثله، يجوز له ولكن هذا خلاف الأولىٰ واللائق به؛ أن يأخذ مقدار أجرة مثله؛ هذا إذا كان غنيًا.

الحالة الثانية: أن يكون فقيرًا؛ فالولي إذا كان فقيرًا وهو يعمل في مال اليتيم، إن كان يأخذ مرتبًا علىٰ هٰذَا، كأن تكون الدولة رتبت لأولياء الأيتام مرتبات تُصرف لهم فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا؛ لأن عمله بأجرة، وقد استوفاها. أما إن كان لا يأخذ أجرة، ولا يأخذ مرتبًا علىٰ عمله، فقد اختلف العلماء هل يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم أو لا يجوز له أصلًا؟ فذهب الحنفية والظاهرية إلىٰ أنه يحرم عليه أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا. إذًا عند الحنفية والظاهرية ولي اليتيم لا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، سواء كان غنيًا أو كان فقيرًا، لا يجوز له؛ قالوا لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ما جعل له إلا أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أي بما فيه مصلحة اليتيم.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن له أن يأخذ، وماذا يأخذ؟ قالوا: يأخذ الأقل مِمَّا يكفيه في حاجته أو مقدار أجرة مثله؛ فننظر فنقول له حاجتك كم؟ كم يكفيك؟ قال يكفيني ألف ريال؛ نسأل أهل الخبرة كم أجرة مثله؟ قالوا ثمانمائة ريال نقول له خذ الأقل؛ ثمانمائة، ولا يجوز أن تزيد. أو العكس؛ قلنا له كم يكفيك؟ قَالَ يكفيني ثمانمائة ريال، وسألنا أهل الخبرة كم أجرة مثله؟ قالوا ألف ريال، نقول خذ الأقل وهي الثمانمائة ريال؛ لأنه الأصل المنع، فيؤخذ بالأقل، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وقد جاء أنَّ رجلًا أتىٰ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ إنِّي فقيرٌ وليسَ لي شيءٌ ولي يتيمٌ فقالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل من مالِ يتيمِكَ غيرَ مسرفٍ ولا مبادرٍ ولا متآثلٍ»، رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة، وصححه الألباني. فهذا رجل جاء إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال يا رسول الله إني رجل فقير ليس عندي شيء لكن عندي يتيم وله مال، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل من مال يتيمك من غير أخذ زيادة علىٰ مقدار حاجتك، ومن غير مبادرة؛ لأن يصير كبيرًا يتصرف في ماله، ومن غير جمعٍ للمال بالأخذ من ماله، إنما تأخذ ما تنفق بمقدار حاجتك، لا تجمع مالًا من ماله؛ هذا التأثل، التأثل أن تجمع مالًا من ماله، يعني تأخذ خمسمائة وتصرف ثلاثمائة وتدخر مائتين، هذا ما يجوز، ولا مبادر يعني ما تأخذ زيادة حتىٰ يعني قبل أن يصير كبيرًا، ولا مسرف يعني من غير أخذ زيادة. ثم اختلف الجمهور هل أخذ ولي اليتيم إذا كان فقيرًا ويعمل في مال اليتيم أخذ مضطرٍ

أو أخذ معاوضٍ؟ هل أخذه أخذ ضرورة أو أخذ معاوضة؟ فمن قَالَ أخذه أخذ مضطر وأخذ ضرورة انبنىٰ علىٰ ذلك أنه إن استغنىٰ وصار غنيًا يرد إلىٰ الفقير ما أخذه من ماله؛ لأنه تقرر معنا كَثِيْرًا يا إخوة أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فمن أخذ المال اضطرارًا فإنه يضمنه؛ فالذين يقولون إن أخذه هنا إنما هو أخذ ضرورة يقولون يضمن هذا المال إن استغنىٰ، فإذا صار غنيًا فإنه يجب عليه أن يرد إلىٰ الفقير ما أخذ من ماله. ومن قال إن أخذه أخذ معاوضة لأنه يعمل في مال اليتيم قالوا قَدْ استوفَىٰ أجرة عمله، فلا يلزمه أن يرد إِلَىٰ اليتيم شيئًا إن استغنىٰ، وَهَذَا الْرَاجِحِ وَاللهُ أَعْلَمْ، وَذَلِكَ لوجهين:

الوجه اَلْأَوَّلُ: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الرجل برد شيءٍ إن استغنىٰ.

الوجه الْثَّانِي: أننا نشترط كونه يأخذ شيئًا من مال اليتيم أن يكون عاملًا في مال اليتيم، فهذا في مقابل عمله في مال اليتيم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: (والمعروف يُرجع فيه إلىٰ عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة)؛ يعني أن تقدير الحاجة وتقدير الأجرة يُرجع فيه إلىٰ عرف الناس الطيبين الذين لا يتغيون الأكل من أموال اليتامىٰ، فما عُرف عند أهل الخبرة من الناس الطيبين هو الذي يُقدَّر به ما يُؤخذ من ماله اليتيم.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: الكبيرة التَّاسِعَةُ، الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر ينقل عن الملة.**

**(الشرح)**

اللهُ أَكْبَرُ؛ الكذب علىٰ الناس قبيح وكبيرة عند المحققين، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فكيف بالكذب علىٰ أشرف الناس صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كيف بالكذب علىٰ سيد ولد آدم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كيف بالكذب علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كيف بالكذب الذي يترتب عليه نسبة شيءٍ إلىٰ الدين ليست منه! لا شك ان هذا أقبح، بكثير ولذلك الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبيرة من أكبر الكبائر، وليس الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالكذب علىٰ سائر الناس كما سيأتي في الحديث. وصور الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جامعها أن يُقَوِّل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل، ولها صور منها:

الصورة الأولىٰ: أن يكذب عليه مباشرة؛ يعني من غير واسطة، ككذب المنافقين الذين كانوا يكذبون علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، ويقولون الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا أو أمرني بكذا أو نحو ذلك. ومن هذه الصورة يا إخوة كذبوا أدعياء المشيخة والولاية الذين يزعمون أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاهم في المنام وقال لهم اقرأوا ورد كذا، وأقيموا مولد كذا، وافعلوا كذا؛ هذا كذبٌ علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة بدون واسطة، بل بعضهم يزعم أنه يأتيه في الصحو ويكلمه وهو صاحي، بل بعضهم يزعم أنه وهو يخطب يدخل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد ويرىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلًا وغير ذلك من الأكاذيب؛ هذا من الكذب المباشر علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصورة الثانية: أن يكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة فيقول حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ كما كان ذاك الوضاع يقول حدثني ابن المبارك وأحمد عن فلان عن فلان عن فلان أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا، فينظر الإمام أحمد إلىٰ ابن المبارك وينظر ابن المبارك إلىٰ الإمام أحمد وما قد رأيا هذا قبل فضلًا عن أن يحدثاه؛ هذا يُسَمَّىٰ كذب بالواسطة.

الصورة الثالثة: الكذب برواية ما يظن الإنسان أنه مكذوب، يظن أنه مكذوب لكن يعجبه فيذكره في خطبته، يذكره في درسه، وهو يظن أنه مكذوب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه من صور الكذب.

وقد اختلف العلماء في حكم الكاذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعمدًا مباشرة أو بواسطة، هل يكفر كفرًا أكبر؟ وهل يُقتل إذا عُلم كذبه علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فذهب جماعة من العلماء إلىٰ أن الذي يكذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعمدًا -أعني في الصورتين الأوليين- كافر يخرج من ملة الإسلام.

بل ذهب بعضهم إلىٰ أن الوضاعين للحديث أشد من الملحدين؛ وذلك لأن الكذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذب علىٰ الله؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يُوحىٰ؛ فمن كذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كذب علىٰ الله؛ لأنه في حقيقته ينسب الأمر وينسب الكلام إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن كذب علىٰ الله فإنه كافر يُقتل.

والكذب على الله كالتكذيب له. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [العنكبوت: ٦٨]؛ فسوى الله عَزَّ وَجَلَّ بين من كذب عليه ومن كذب بالحق، وكلاهما كفر يخرج من الملة.

ولأن الكاذب على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعمد إدخال ما ليس من الدين في الدين. قال العُلَمَاء: (والزيادة في الدين على وجه العمد كإنكار بعض الدين مع العلم). والمعلوم أن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أو من أنكر ما علم أنه من الدين أنه يكفر بذلك، كذلك من زاد في الدين عمدًا. ولأن الكاذب على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخف به ومستهزئ به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القول: (إنه قول قوي جدًا).

والقول الثاني أن من كذب عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة فهو كافر يُقتل. أما من كذب على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة -كما قلنا يقول حدثني فلان بن فلان عن فلان بن فلان- فإنه مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وتُغلظ عليه العقوبة، لِمَ؟

لأنه هنا يكذب على من ينسب إليه الرواية؛ عندما يقول مثلا حدثني أحمد بن حنبل، هو في الحقيقة يكذب على أحمد بن حنبل؛ فهذا من أكبر الكبائر، لكنه ليس كفرًا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والقول الثَّالِثُ: أنه إذا كان الكذب عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تغيير حكم شرعي كأن يحل الحرام أو يحرم الحلال فهو كفر. أما إذا كان في غير ذلك كأن يضع حديثًا يوافق حكمًا؛ ما يخالف الحكم، لكن يضع حديث يوافق الحكم، يكذب على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكذب في الفضائل، فضل سورة الماعون، فضل سورة كذا، ويكذب؛ هذا مرتكب كبيرة من أكبر الكبائر، وليس بكافر؛ وهذا قد اختاره -كما فهمتم- الذهبي؛ التفريق بين الكذب على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تغيير حكم وفي غير ذلك، فإذا كان في تغيير حكم فإنه كفر، وإذا كان في غير ذلك فإنه كبيرة من أكبر الكبائر.

والقول الرَّابِعُ: وهو قول أكثر أهل العلم؛ إن الكذب على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا من أكبر الكبائر، وليس كفرًا، ولا يقتضي قتلًا، لكنه يقتضي تغليظ العقوبة، وصاحبه مخاطر بنفسه. قالوا لأن الأصل عدم تكفير المسلم، ولا يُكفر إلا بدليل بَيِّن، ولا دليل بَيِّنٌ هنا.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كفر من تعمد الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الأكثر من أهل العلم علىٰ خلاف ذلك، إلا أن يستحله، فإن استحله كفر بالإجماع)، قال الشيخ: (وعلىٰ كل تقدير فالكذب عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكبر الكبائر لعظم ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة). ثم قال الشيخ: (وما صاحبه عن الكفر ببعيد). هذه أقوال العلماء الأربعة في الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة أو بواسطة، هل يكفر فاعله أو لا يكفر. وأما من روىٰ حديثًا يظن أنه كذب فهذا اتفق العلماء فيما اطلعنا عليه علىٰ أنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعلىٰ أنه لا يكفر بذلك، هذه هي المسألة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن تعمد الكذب علىٰ الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوىٰ ذلك.**

**قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ علَىٰ أَحَدٍ، مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».**

**(الشرح)**

هذا الحديث المتفق عليه؛ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ علَىٰ أَحَدٍ»؛ فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكذب عليه كذب علىٰ الله، وكذب علىٰ الدين، وتغيير لدين الله، ونسبة ما لم يقله رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالمفاسد المترتبة علىٰ الكذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم بكثير من المفاسد المترتبة علىٰ غيره من الناس، فمن كذب علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعمدا فليتبوأ مقعده من النَّار؛ فليتبوأ يعني فليتخذ له مقعدًا أو فلينزل منزله من النَّار.

وهنا يا إخوة إذا قلنا بالقول إنه يكون بالكذب تعمدًا علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفر فالحديث علىٰ ظاهره أنه يتبوأ منزله في النَّار، فهو خالد مخلد في النَّار. وإذا قلنا بقول الأكثرين إنه لا يكفر بهذا وإنما هو مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، فإن هذا وعيد بالمكث الطويل في النَّار، حتىٰ كأن النار منزله لا منزل له غيرها؛ وهذا الأظهر واللهُ أَعْلَمُ هو قول الأكثرين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كَذَبَ عليَّ بُنِي له بَيْتٌ في جهنَّم» صحيح.

(الشرح)

الظاهر واللهُ أَعْلَمُ أن الذهبي رواه بالمعنىٰ، فعند الطبراني: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ له بيتٌ في جهنمَ يَرْتَعُ فيه». وعند الشافعي في المسند وأحمد في المسند رَحِمَهُم اللهُ: «إنَّ الَّذي يكذِبُ عليَّ يُبْنَىٰ لهُ بَيتٌ في النَّارِ» وإسناده صحيح، ومعناه كالذي قبله.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يقل عني ما لم أَقُلْه، فليتبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ».

عند أحمد وابن ماجه: «من تقوَّلَ عليَّ ما لم أَقُلْ، فليتبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ» وصححه الألباني، وهو بمعنىٰ ما تقدم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطبَعُ المؤمنُ علىٰ كلِّ شيءٍ إلَّا الخيانةَ والكذبَ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وضعفه الألباني وقال صح موقوفًا، يعني ضعيف مرفوعًا ضعفًا شديدًا؛ المرفوع ضعيف ضعفًا شديدًا، لكنه صح موقوفًا. وإذا كان المؤمن لا يُطبع علىٰ الكذب لأن الكذب من صفات المنافقين وليس من صفات المؤمنين عمومًا، أعني لا يُطبع علىٰ الكذب عمومًا، فكيف بالكذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لا شك أن المؤمن أبعد ما يكون عنه، وهذا علىٰ يعني تقرير ما ذكره الذهبي وما ذهب إليه جماعة من أهل العلم من كفر الكاذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعمدًا؛ إما مطلقًا أو علىٰ وجه التفصيل يدل علىٰ ذلك لو اعتبرناه؛ لأن معنىٰ ذلك أن المؤمن لا يُطبع علىٰ الكذب، فكيف بالكذب علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لكن المرفوع منه ضعيف، والموقوف صحيح، ولا شك أن الكذب ليس من خلال المُؤْمِنِيْنَ، لكنه ليس كفرًا كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن رَوىٰ عنِّي حديثًا، وهو يَرىٰ أنَّه كَذِبٌ؛ فهو أحَدُ الكَذَّابينَ».

**(الشرح)**

روىٰ مسلم في صحيحه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من حَدَّث عنىٰ بحديثٍ يُرىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهو أحَدُ الكاذِبِينَ»؛ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ضبطناه يُرىٰ بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون علىٰ الجمع).

ثم ذكر أن أبا نُعَيم في المستخرج ضبط الكاذبين بالتثنية الكاذبَين. ثم ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أن بعض الأئمة جوز فتح الياء من يُرىٰ يعني وهو يَرىٰ، قَالَ: (وهو حسن)، وبين أن معنىٰ يُرىٰ أي يظن، يعني من حدث عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا وهو يظن أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

وأما علىٰ فتح الياء؛ يَرىٰ؛ ففُسر بمعنىٰ يعلم، يعني وهو يعلم، وفُسر أيضًا بمعنىٰ يظن؛ والشاهد أن من روىٰ حديثًا يُنسب إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يعلم أو يظن أنه كذب فهو أحد الكاذبين، فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فَلَاحَ لك بهذا أن رواية الموضوع لا يَحِلُّ.**

**(الشرح)**

لا شك أن رواية الموضوع لا تحل مُطْلَقًا، سواء كانت في ترغيب أو في ترهيب أو في فضائل، ما دام أن الراوي يعلم أو يظن أنه كذب فمن الكبائر ان يرويه، ويحرم عليه أن يرويه، وهذه الجملة تشد ما قدمناه في مقدمة الكتاب من أن الكتاب الآخر المسمىٰ بالكبائر للذهبي الذي هو كبير جدًا لا يصح عن الذهبي لأن فيه كثيرًا من الموضوعات.

**والذهب يقول هنا:** (فَلَاحَ لك بهذا أن رواية الموضوع لا يحل)؛ فهذا يشد ما قدمناه، وأن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب الكبائر للذهبي وليس ذلك الكتاب الكبير المتوسع الذي فيه روايات كثيرة ضعيفة وموضوعة.

وبهذا نكون انتهينا من هذه الكبيرة، فنتوقف هنا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونكمل في الأسبوع القادم، ونرجع بعد المغرب إِنْ شَاءَ اللهُ للمحاضرة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

**وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ**